واما اذا اشتعر فيستحب ان يرفع امره الي الوالي ان لم يخف من ترتب الفساد علي رفعه لان الستر
عليه يكون تقوية علي فعله م سلمان رضي الله عنه روي مسلم لا يستنج احدكم بدون ثلثة
احجار قال الشافعي لا بد في الاستنجاء من الثلث وان حصل النقاء قبلها عملا بالحديث
وقال ابو حنيفة العدد ليس بلازم لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج
واما الحديث فمتروك الظاهر لانه لو استنجي بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا علي الرواية عنه لا يسم المسلم علي سوم اخيه المسلم يقال سام السلعة اذا
طلبها للشري صورة السوم علي السوم ان يقول واحد للمشتري بعد تراضي المتعاقدين رد
المبيع لابيع منك خيرا منه او يقول للبائع استرده لاشتريه منك باكثر قبل عقد سكوت
احدهما لا يدل علي رضاه بل لا بد من تصريحه فان وجد ما يدل علي الرضا ففيه وجهان
كذا قاله النووي خ ابو سعيد رضي الله عنه روي البخاري عنه لا يسمع مدي صوت المؤذن
اي غايته جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ذكر الشيء بعد ذكر الجن والانس
يدل علي انه يشهد له ذو العلم وغيرهم وفي ذكر مدي الصوت اشارة الي ان البعيد
من المؤذن اذا شهد له بسماع صوته فالقريب منه اولي وفي الحديث حث علي رفع المؤذن
صوته ليكثر شهداؤه وما قيل من انه يشهد له المؤمنون من الجن والانس واما الكافر
فلا شهادة له فضعيف ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا علي الرواية عنه لا يشير احدكم الي
اخيه المسلم ويلحق به الذمي قال النووي لا يشير بالرفع نفي بمعني النهي بالسلاح فانه
لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع بالعين المهملة هكذا ذكر في جميع نسخ مسلم معناه
يجذبه في يده كانه يرفع يده فيحقق اشارته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة فيكون بمعني
الاغراء كما في قوله تعالي ان الشيطان ينزغ بينهم قوله لعل الشيطان مفعول يدري ويجوز
ان يكون يدري نازلا منزلة اللازم فنفي عنه الدراية اصلا ثم استأنف بقوله لعل ومن في يده
من هنا بمعني علي يعني ينزغ الشيطان السلاح حال كونه علي يد المشير ويجوز ان يكون
من زائدة علي قول فيكون يده مفعول ينزع فيقع اي المشير في حفرة من النار م ابو هريرة
رضي الله عنه روي مسلم لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي وشرب قائما فليستقئ وفيه
اشارة الي ان الناسي اذا كان مأمورا بطلب قيء ما شربه فالشارب عامدا يكون مأمورا به
بالطريق الاولي فان قلت صح ان النبي عليه السلام شرب من زمزم قائما فما التوفيق قلت النهي
للتنزيه لئلا يضره الشرب قائما وشربه عليه السلام قائما يكون لبيان الجواز او يقال انه مختص بماء
زمزم لكونه مباركا غير مضر شربه قائما فمن زعم نسخا بين الحديثين فقد غلط لان الجمع بينهما

ممكن

ممكن مع ان التاريخ غير معلوم م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم لا يصبر علي لأواء بهمزة
بعد اللام وبالمد ضيق المعيشة المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة
او شهيدا او هنا ليست للشك لان رواته كثيرة رووها هكذا وبعيد ان يتفق كلهم علي الشك بل
هو للتقسيم معناه كنت شفيعا لمن مات بها بعدي وشهيدا لمن مات في زماني بها او معناه
كنت شفيعا للعاصين منهم وشهيدا للمطيعين لا يخفي ان شفاعته عليه السلام في المدينة عامة لامته
فيكون هذه الشفاعة لزيادة درجات وان جعلت او بمعني الواو لما ورد في رواية بالواو
فلا يحتاج الي هذا التوجيه فيكون اشارة الي اختصاص اهل المدينة بالفضيلتين الشهادة علي
رسوخ ايمانهم وحسن ايقانهم والشفاعة ليتجاوز من عصيانهم م ابو سعيد رضي الله عنه
روي مسلم لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحي ويوم الفطر من رمضان انما منع عن صومهما
لان فيه اعراضا من ضيافة الله ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعي وينعقد عند ابي حنيفة
واصحابه ويلزم قضاؤه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا علي الرواية عنه لا يصل احدكم في الثوب
الواحد ليس علي عاتقه منه شيء وهذه الجملة المنفية حال يعني من صلي في ثوب واسع
ينبغي له ان يلقي طرفيه علي منكبيه مخالفا بينهما ليكون امينا من انكشاف عورته ولئلا
يفوت عنه الحضور في الصلوة لاشتغال قلبه بحفظه ذلك ومن صلي ولم يفعل كذلك
لا يصح صلوته عند احمد لظاهر الحديث والجمهور علي صحتها لان النهي للتنزيه ق ابن عمر
رضي الله عنه اتفقا علي الرواية عنه لا يصلين احد الظهر ويروي العصر التوفيق بين الروايتين
بان الحديث ورد بعد دخول وقت الظهر وقد صلي بعضهم الظهر بالمدينة دون بعض
فيكون رواية الظهر في حق من لم يصلها ورواية العصر في حق من صليها الا في بني قريظة
بضم القاف وفتح الراء المهملة وبالظاء المعجمة قوم من اليهود بقرب المدينة كانوا معاهدين
مع النبي عليه السلام فنقضوا العهد حين اجتمع الاحزاب قاله منصرفه اي وقت انصرافه
من الاحزاب اي من غزاتهم وهم طوائف من العرب اتوا المدينة وحاصروها فلما انهزموا
بنصر الله تعالي خرج رسول الله عليه السلام خلفهم لغارتهم خ ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري
عنه لا يصم احدكم يوم الجمعة الا يوما اي الا بان يصوم يوما قبله او بعده تقدم الكلام عليه في
حديث لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم لا يغتسل احدكم في الماء
الدائم وهو جنب تقدم الكلام في حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم م ابو هريرة رضي الله عنه
روي مسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة بفتح الراء المهملة لا يبغض بغضا يؤدي الي تركها ان كره منها
خلقا رضي آخر اي من خلقها الآخر وفيه حث علي حسن المعاشرة والصبر علي سوء خلقها